

140 ماذا يجب على إمام المسجد تجاه تارك الجماعة؟ للإمام ابن

باز

عبدالعزیز بن باز

اه عن ائمة المساجد الذين يرون بعض المجاورين للمساجد لا يشهدون الصلاة مع الجماعة. ولا ينصحونهم ولا يرفعون عنهم. فما هي نصيحتكم لهؤلاء لا شك ان هذا امر خطير وان الواجب مناصحتهم وعدم الغفلة عنهم. يذهب الامام ومعه جماعة او بعض الجماعة -

[00:00:00](#)

منهم واحد احسن منهم جماعة اثنين او ثلاثة او اربعة الى الشخص ويقولون ما رأيك في المسجد وانت جار المسجد وانت من جماعة المسجد نرجو الا يكون بك بأس والا تكون مريضا فان الواجب عليك حضور الجماعة - [00:00:20](#)

الجماعة امر لازم. لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق. والنبي عليه قال من سمع النداء فلم يأت فلا صلاة له الا من عذر.

وجاءه صلى الله عليه وسلم رجل اعمى. وقال يا رسول الله ليس لي قائد لئيم الى المسجد - [00:00:40](#)

هذه من رخصة من سلف البيت فهل تسمع النداء بالصدقة؟ قال نعم قال فاجب. ينصحونه ويوجهونه لعله يستحي لعله يتذكر ولا

يأخذ عنه ولكن لا يكون واحد الواحد قد يتساهل به وقد لا يعيره شيئا من النظر وقد لا يسمح له بالكلام - [00:01:00](#)

لكن اذا ذهب اليه جماعة في مكتبه او في زاروه في البيت ونصحوه وتكلموا معه فان هذا من اسباب الخير ان شاء الله ومن باب

التعاون على البر والتقوى. واذا زاروه فلم يفعل زاره ثانية وثالثة وجاهدوا في الله حق جهاده وصبروا - [00:01:20](#)

وان ظنوا ان الهيئة تخفي بعد الزيارة وبعد المناصحة ان الهيئة تكفي بلغوا المركز الذي حولهم لعله يقوم بالواجب من جهة الزامه بهذا

الحق وتأديبه على التخلف. الله المستعان نعم - [00:01:40](#)